

الفصل الثامن :

استخدام العينات الإحصائية فى الرقابة حالة عملية لاتخاذ القرار الائتمانى فى المصارف المصرية



الفصل الثامن :

استخدام العينات الإحصائية فى الرقابة حالة عملية لاختاذ القرار الائتمانى فى المصارف المصرية

تمهيد :

إن عملية المراجعة أو التدقيق تهدف إلى إبداء رأى فنى محايد على مدى عدالة ووضوح القوائم المالية والحسابات الختامية وأنها تعبر بوضوح عن صحتها، أما الرقابة وتقييم يهدفان إلى التأكد من ان ماتم تنفيذه تم وفقا لما هو مستهدف فالرقابة والمراجعة وجهيان لعملة واحدة بغية التاكيد على سلامة الأداء وحسن التصرفات،

حيث تنص الفقرة (3024) من معيار المراجعة رقم (6) "أدلة وقرائن المراجعة" على أنه "يجب على المراجع الحصول على أدلة وقرائن مراجعة ملائمة وكافية للاعتداد عليها لتأييد رأيه فى القوائم المالية وفقاً لمتطلبات مهمة المراجعة التى تعاقده على إنجازها".

(أ) ماهية ادلة وقرائن المراجعة : وتعرف أدلة وقرائن المراجعة بأنها كل ما من شأنه أن يؤثر على رأى المراجع بشأن عدالة تعبير القوائم المالية للمنشأة محل المراجعة عن مركزها المالى فى تاريخ معين، ونتائج نشاطها وتدفعاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ.

(ب) خصائص قرائن وادلة المراجعة : لقد حدد معيار أدلة وقرائن المراجعة خاصيتين يجب توافرها فى الأدلة والقرائن التى يستند إليها المراجع عند إبداء رأيه فى القوائم المالية: (1) أن تكون هذه الأدلة والقرائن ملائمة، (2) أن تكون كافية. وتعلق

ملاءمة الأدلة والقرائن بمدى تحقيقها للهدف من المراجعة، بينما ترتبط كفايتها بحجم الأدلة والقرائن الضرورية لتدعيم رأى المراجع.

ويستغرق الحصول على أدلة وقرائن المراجعة معظم الجهد والوقت الذى يبذله المراجع فى تكوين رأيه عن القوائم المالية. ويجب على المراجع أو المفتش تحديد المصادر التى يمكنه الاعتماد عليها لتجميع الأدلة والقرائن ومدى اعتماده على كل منها. كما يتعين عليه اختيار الأسلوب المناسب لتجميع هذه الأدلة والقرائن. وتقضى الفقرة (3024) من معيار الأدلة وقرائن المراجعة بضرورة أن يأخذ المراجع فى الحسبان فعالية التكلفة المتوقعة لأساليب المراجعة البديلة المتاحة. بمعنى أنه يجب على المراجع أن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة بحيث يحقق الهدف منها (أى تحقيق فعالية المراجعة) وبأقل تكلفة ممكنة (أى تحقيق الكفاءة فى عملية المراجعة).

(ج) أهمية أسلوب المعاينة الإحصائية فى الرقابة : نظراً للاعتبارات العملية فى الرقابة والمراجعة وتقييم الأداء للمصارف العاملة فى جمهورية مصر العربية، مع التأكيد على تحقيق الكفاءة فى عملية المراجعة، يلجأ المراجع أو المفتش عادة إلى استخدام عينات المراجعة فى إجراءات لاختبارات الالتزام بسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، وأيضاً فى إجراء اختبارات التحقق التفصيلية للأرصدة والعمليات، ويتم ذلك بتنفيذ اختبارات المراجعة على عينة فقط من مجتمع البيانات محل الفحص بدلاً من تنفيذها على جميع مفردات هذه البيانات. ويقوم المراجع باستخلاص أحكام تتعلق بالمجتمع فى ضوء تقويمه لنتائج العينة. ويتعرض المراجع فى ذلك إلى مخاطر إضافية إذا كانت استنتاجاته فى ضوء نتائج العينة تختلف عن تلك التى كان يمكنه الوصول إليها لو قام بتنفيذ اختبارات المراجعة على جميع مفردات المجتمع. ولهذا، فإن الأمر يتطلب من المراجع أو المفتش - إذا قرر استخدام عينات المراجعة - ضرورة أن يقوم بتخطيط العينة وتنفيذ إجراءات المعاينة بطريقة سليمة تحقق الهدف من المراجعة وتضمن كفاءة عملية المراجعة فى نفس الوقت.

(د) عينات المراجعة : طبيعتها وأنواعها : يقصد بعينات المراجعة تطبيق إجراءات المراجعة على عدد يقل عن 100% من المفردات المكونة لرصيد الحساب أو النوع من العمليات لتساعد المراجع فى الحصول على وتقويم أدلة المراجعة بشأن خاصية معينة للمفردات المختارة لتكوين استنتاج بشأن المجتمع الذى يكون رصيد الحساب أو النوع من العمليات.

أهداف عينات المراجعة :

- ويعتبر الهدف الأساسى للمعاينة بصفة عامة فى أن نتائج العينة توفر معلومات عن المجتمع الذى سحبت منه العينة. ومن ثم فإنه يمكن أن ينظر لعينات المراجعة باعتبارها طريقة فعالة وتتسم بالكفاءة للحصول على أدلة وقرائن المراجعة.
- وفى حالة عدم استخدام عينات المراجعة، فإن المراجع يقوم بفحص كل المفردات المكوّنة لرصيد الحساب أو النوع من العمليات. وتكون التكلفة فى هذه الحالة عالية جداً نتيجة للوقت والجهد الذى يبذله المراجع لفحص هذه المفردات. ولا تبرر المنافع المترتبة على الفحص بنسبة 100% التكلفة العالية لهذا الفحص.
- توفر عينات المراجعة الحصول على المعلومات اللازمة بتكلفة أقل.
- وتستخدم عينات المراجعة عادة عند إجراء اختبارات الالتزام بتنفيذ سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية.
- تستخدم العينات أيضاً لأغراض إجراء اختبارات التحقق التفصيلية للأرصدة والعمليات.

أنواع العينات :

ويمكن تصنيف أساليب المعاينة بحسب الغرض من استخدامها إلى نوعين : معاينة الصفات، ومعاينة المتغيرات.

(1) معاينة الصفات :

وهى تستخدم لأغراض اختبارات الالتزام بتنفيذ السياسات والإجراءات الرقابية الموضوعة والتي يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية لدى عميل المراجعة (أى اختبارات الرقابة).

وتتضمن هذه الاختبارات تحديد معدل حدوث صفة معينة في المجتمع. وتعتبر الصفة المعينة عادة عن انحراف عن إجراء رقابي معين (مثل إصدار فاتورة بيع دون التأشير عليها من مدير الائتمان بما يفيد الموافقة على منح الائتمان). ويقوم المراجع بأخذ عينة من المجتمع المراد اختباره، وحساب معدل الانحراف في العينة، ثم يصل إلى استنتاج بشأن المعدل الحقيقي للانحراف في المجتمع.

(2) معاينة المتغيرات :


وهي تستخدم لأغراض اختبارات التحقق التفصيلية من الأرصدة والعمليات. وفي هذا النوع من الاختبارات يهتم المراجع أو المفتش بالقيم النقدية التي تعرضها القوائم المالية والتقارير المالية المختلفة. ولهذا، يقوم المراجع باختيار عينة من المجتمع المراد مراجعته، ويحدد القيمة النقدية المناسبة لمفردات العينة، ويقوم في ضوء هذه القيمة بتقدير القيمة النقدية للمجتمع ككل وذلك لتحديد مدى عدالة القيم التي تظهر في القوائم المالية.

وقد يقرر المراجع استخدام عينات ذات غرض مزدوج، وذلك بأن يقوم بتصميم عينة لأغراض تقدير المخاطر الرقابية، ولأغراض اختبارات التحقق التفصيلية معاً. وعند استخدام العينات ذات الغرض المزدوج، قد يبدأ المراجع في إجراء اختبارات التحقق التفصيلية للأرصدة والعمليات قبل أن يخلص إلى استنتاج بشأن ما إذا كانت اختبارات الرقابة تؤيد التقدير المخطط للمخاطر الرقابية. لذلك، فإن المراجع الذي يستخدم هذا النوع من عينات المراجعة يكون لديه تقدير أولى بأن مستوى مخاطر أن يكون معدل الانحرافات عن السياسات والإجراءات الرقابية في المجتمع يزيد عن المعدل المسموح به، هو عند مستوى منخفض مقبول. وبصفة عامة، فإن المراجع الذي يخطط لاستخدام العينات ذات الغرض المزدوج تكون لديه قناعة بعدم تجاوز معدل الانحرافات عن السياسات والإجراءات الرقابية في المجتمع للمعدل المسموح به. ويجب أن يكون حجم العينة ذات الغرض المزدوج أكبر من أحجام العينات التي يمكن تصميمها لكل غرض على حدة. ويمكن للمراجع عند استخدامه لعينات المراجعة أن يستخدم أحد مدخلين: المعاينة الإحصائية أو المعاينة غير الإحصائية. ويتطلب كل من المدخلين استخدام المراجع لحكمه المهني في تصميم العينة واختيارها وتقويم

نتائجها كما ستوضح الدراسة في موضع لاحق.

ويمكن تلخيص ذلك من الشكل التوضيحي رقم (1)

شكل رقم (1)



(3) مخاطر المراجعة ومخاطر المعاينة :

يعرف معيار المراجعة رقم (10) "مخاطر المراجعة والأهمية النسبية" في فقرته رقم (138) مخاطر المراجعة بأنها "هي احتمال قيام المراجع بإصدار رأى مطلق على قوائم مالية تحتوى على غش أو أخطاء مهمة (جوهرية). وتتكون مخاطر المراجعة عند مستوى رصيد البند أو نوع العمليات من المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية ومخاطر الاكتشاف. فالمخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، هي أن يحتوى البند أو نوع العمليات وما يرتبط به من تأكيدات على مبالغ غش أو خطأ قد تكون مهمة للقوائم المالية ككل، إذا ما أضيف إليها مبالغ الغش أو الأخطاء

فى أرصدة بنود أو أنواع أخرى من العمليات. أما مخاطر الاكتشاف فهى ألا يكتشف المراجع الغش أو الأخطاء المهمة التى قد تتضمنها القوائم المالية. وتنشأ مخاطر الاكتشاف جزئياً من عناصر عدم التأكد الناشئة من عدم قيام المراجع بفحص 100% من رصيد أحد الحسابات أو النوع من العمليات، ومن عناصر عدم التأكد الأخرى الموجودة حتى لو قام المراجع بفحص 100% من رصيد الحساب أو النوع من العمليات. وتنشأ عناصر عدم التأكد الأخرى من قيام المراجع باختيار إجراء مراجعة غير ملائم، أو لسوء تطبيق إجراء ملائم، أو للفضل فى تفسير نتائج المراجعة. وعلى هذا فإنه يمكن التمييز فى مخاطر المراجعة بين نوعين من المخاطر وهما:

(أ) مخاطر المعاينة.

(ب) مخاطر بخلاف مخاطر المعاينة.

1/3 مخاطر المعاينة :

يقصد بمخاطر المعاينة تلك المخاطر التى تنشأ من إمكانية أن يكون استنتاج المراجع على أساس العينة، مختلفاً عن الاستنتاج الذى كان يمكنه الوصول إليه إذا قام بتطبيق نفس إجراءات المراجعة على جميع المفردات المكوّنة للمجتمع. ويجب أن يستخدم المراجع حكمه المهنى عند تقديره لمخاطر المعاينة. وتختلف مخاطر المعاينة باختلاف الغرض من استخدام عينات المراجعة وما إذا كانت لأغراض اختبارات الرقابة أو لأغراض اختبارات التحقق التفصيلية من الأرصدة والعمليات.

1/1/3 مخاطر المعاينة لأغراض اختبارات الرقابة :

يهتم المراجع عند استخدامه لعينات المراجعة لأغراض اختبارات الرقابة بجانبين لمخاطر المعاينة وهما :

(أ) تقدير المخاطر الرقابية بأعلى ما ينبغى، وذلك نتيجة اكتشاف معدل للانحراف فى العينة يزيد عن المعدل الحقيقى للانحراف فى المجتمع ككل. ويؤدى ذلك إلى إجراء اختبارات إضافية أو زيادة حجم العينة مما يؤثر على كفاءة المراجعة.

ب) تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغي: وذلك نتيجة اكتشاف معدل للانحراف في العينة يقل عن المعدل الحقيقي للانحراف في المجتمع ككل. ويؤدي ذلك إلى عدم إجراء اختبارات مراجعة كان يجب على المراجع القيام بها للحصول على أدلة وقرائن كافية مما يؤثر على فعالية المراجعة. ويترتب على ذلك أن يواجه المراجع بنوعين من المخاطر عند استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبارات الرقابة :

أ) مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأعلى مما ينبغي.

ب) مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغي.

أن مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأعلى مما ينبغي تنشأ نتيجة تقدير المراجع للمخاطر الرقابية عند حدها الأقصى في الوقت الذي يكون المستوى الحقيقي للمخاطر الرقابية في المجتمع أقل من الحد الأقصى. ويترتب على ذلك قيام المراجع بإجراءات مراجعة إضافية لم تكن ضرورية مما يؤدي إلى انخفاض كفاءة المراجعة. وتنشأ مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغي نتيجة تقدير المراجع للمخاطر الرقابية عند مستوى يقل عن الحد الأقصى في الوقت الذي يكون المستوى الحقيقي للمخاطر الرقابية في المجتمع عند حده الأقصى. ويترتب على ذلك عدم قيام المراجع بإجراءات كان يجب عليه القيام بها للحصول على أدلة وقرائن كافية وملائمة لهدف المراجعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوصول إلى استنتاجات خاطئة. ويتم المراجع بدرجة أكبر بهذا النوع من مخاطر المراجعة نظراً لتأثيره على فاعلية المراجعة والرأي الذي يصل إليه.

2/1/3 مخاطر المعاينة لأغراض اختبارات التحقق التفصيلية :

يهتم المراجع بجانبين لمخاطر المعاينة عند استخدامه لعينات المراجعة لأغراض اختبارات التحقق التفصيلية من الأرصدة والعمليات:

أ) قبول مجتمع يحتوي على خطأ جوهري، وذلك إذا كانت العينة تؤيد الاستنتاج بأن الرصيد المسجل للحساب لا يتضمن خطأ جوهرياً، في الوقت الذي يكون فيه هذا الحساب يتضمن خطأ جوهرياً.

ب) رفض مجتمع لا يحتوي على خطأ جوهرى، وذلك إذا كانت العينة تؤيد الاستنتاج بأن الرصيد المسجل للحساب يتضمن خطأ جوهرياً، في الوقت الذى لا يتضمن فيه هذا الحساب خطأ جوهرياً في الحقيقة. ويترتب على ذلك أن يواجه المراجع بنوعين من المخاطر عند استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبارات

التحقق التفصيلية من الأرصدة والعمليات :

أ) مخاطر القبول الخاطئ.

ب) مخاطر الرفض الخاطئ.

إن مخاطر القبول الخاطئ تنشأ من استنتاج المراجع - في ضوء نتائج العينة - أن القيمة الدفترية لرصيد الحساب أو النوع من العمليات لا يتضمن خطأ جوهرياً في الوقت الذى يشتمل فيه هذا الرصيد في الحقيقة على خطأ جوهرى. ويترتب على ذلك عدم القيام بإجراءات إضافية مناسبة كان يجب عليه القيام بها للحصول على أدلة وقرائن كافية، مما يؤثر على فعالية المراجعة نتيجة الوصول إلى رأى غير صحيح. بينما تنشأ مخاطر الرفض الخاطئ نتيجة وصول المراجع إلى استنتاج - في ضوء نتائج العينة - بأن رصيد الحساب أو النوع من العمليات يتضمن خطأ جوهرياً في الوقت الذى لا تشتمل فيه القيمة الدفترية لهذا الرصيد على خطأ جوهرى. ويترتب على ذلك قيام المراجع بإجراءات إضافية غير ضرورية مما يؤدي إلى تخفيض كفاءة المراجعة لزيادة الوقت والجهد وبالتالي التكلفة اللازمة للفحص.

ويمكن للمراجع تخفيض مخاطر المعاينة من خلال التخطيط الجيد للعينة من حيث تصميم العينة والتحديد الدقيق للمجتمع ووحدة المعاينة واستخدام الأسلوب المناسب لاختيار العينة وفحصها وتقويم نتائجها. ويجب أن يلاحظ أن حجم العينة يتأثر بمستوى مخاطر المعاينة الذى يكون المراجع على استعداد لقبوله. ويتوقف المستوى المقبول لمخاطر المعاينة على أهمية نتائج الإجراءات التى استخدمت فيها أساليب المعاينة بالنسبة للاستنتاجات التى يتوصل إليها المراجع وكلما زاد اعتماد المراجع على نتائج الإجراءات التى

تستخدم فيها أساليب المعاينة، انخفض مستوى مخاطر المعاينة الذى يكون المراجع على استعداد لقبوله، وزاد حجم العينة اللازم.

2/3 المخاطر بخلاف مخاطر المعاينة :

يقصد بالمخاطر بخلاف مخاطر المعاينة تلك التى تتضمن جميع جوانب مخاطر المراجعة التى لا ترجع إلى استخدام أساليب المعاينة، سواء أكانت معاينة إحصائية أو غير إحصائية. ويرجع هذا النوع من المخاطر إلى عدم فعالية إجراءات المراجعة المستخدمة نتيجة عدم استخدام اختبارات المراجعة المناسبة، أو الفشل فى تطبيق اختبارات المراجعة المناسبة، أو الفشل فى تفسير نتائج الاختبارات بطريقة صحيحة. ويمكن تخفيض هذا النوع من المخاطر من خلال التخطيط الجيد، والإشراف المناسب على القائمين بعملية المراجعة، وتطبيق إجراءات المراجعة بطريقة سليمة.

(4) مداخل المعاينة :

هناك مدخلان للمعاينة يمكن للمراجع إتباع أى منهما فى ضوء تقديره المهنى وظروف العملية وطبيعة الأدلة والقرائن التى ينبغى الحصول عليها. ويتمثل هذان المدخلان فى المعاينة الإحصائية والمعاينة غير الإحصائية. وعلى الرغم من اختلاف الأسس التى يقوم عليها كل من المدخلين إلا أن تطبيق أى منهما يتطلب استخدام التقدير المهنى للمراجع فى جميع مراحل المعاينة من تخطيط العينة، وتنفيذ اختبارات المراجعة، وتقييم نتائج العينة.

يقصد بالمعاينة الإحصائية أى مدخل للمعاينة تتوافر فيه صفتان مجتمعتان:

(أ) اختيار العينة عشوائياً، (ب) استخدام نظرية الاحتمالات لتقييم نتائج العينة بما فى ذلك قياس مخاطر المعاينة. ويقصد بالمعاينة غير الإحصائية أى مدخل للمعاينة لا تتوافر فيه هاتان الصفتان معاً. وتقوم المعاينة الإحصائية على افتراض أنه - فى حدود مستوى معين للثقة ومستوى مسموح به لمخاطر المعاينة - فإن أى عينة يتم اختيارها عشوائياً من مفردات مجتمع ما سوف تعكس نفس الخصائص التى تحدث فى هذا المجتمع. على ذلك، يمكن للمراجع استخلاص استنتاجات مناسبة على أساس معلومات يتوصل إليها من عينة صغيرة

ممثلة للمجتمع. وتتميز طرق المعاينة الإحصائية عن طرق المعاينة غير الإحصائية فى أن الأولى تمكن المراجع من الحصول على مقياس رياضى لدرجة عدم التأكد الناتجة من فحص جزء فقط من المجتمع. بمعنى أن المعاينة الإحصائية تمكن المراجع من قياس مخاطر المعاينة، الأمر الذى لا توفره المعاينة غير الإحصائية.

(ب) ويجب أن يقرر المراجع أى مدخل للمعاينة هو الأنسب لاستخدامه لأغراض المراجعة. ويتوقف هذا الاختيار أساساً على اعتبارات التكلفة والمنفعة. ونظراً لأن كل من طرق المعاينة الإحصائية وطرق المعاينة غير الإحصائية يمكن أن توفر أدلة مراجعة كافية، فإن المراجع يختار بينهما بعد الأخذ فى الحسبان التكلفة والمنفعة النسبية لكل منها فى الظروف المعنية. وتساعد المعاينة الإحصائية المراجع فى تصميم عينة تتسم بالكفاءة، وقياس كفاية أدلة المراجعة التى تم الحصول عليها، وتقويم نتائج العينة. وسواء استخدمت المعاينة الإحصائية أو المعاينة غير الإحصائية، فإن هناك دائماً مخاطر للمعاينة. ولعل من المزايا الرئيسية للمعاينة الإحصائية هى أنها تمكن المراجع من استخدام قوانين الاحتمالات لقياس مخاطر المعاينة. كما أنها توفر نموذجاً لتحديد حجم العينة يبين بوضوح العوامل المختلفة التى تؤثر فى حجم العينة مثل مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغى، والانحراف (أو الخطأ) المسموح به والمعدل المتوقع للانحراف فى المجتمع. أما فى المعاينة غير الإحصائية فإن المراجع يأخذ هذه العوامل ضمناً فى الاعتبار عند تحديد حجم العينة على أساس خبرته وتقديره المهني. وقد يفضل بعض المراجعين عدم استخدام طرق المعاينة الإحصائية لما تنطوى عليه من تكلفة إضافية لتدريب المراجعين، وتصميم العينات الفردية لمقابلة المتطلبات الإحصائية، واختيار المفردات التى يتم فحصها. ويجب أن يلاحظ أنه إذا تم تصميم خطة معاينة غير إحصائية بطريقة سليمة فإنها يمكن أن تؤدى إلى نتائج بنفس درجة الفعالية التى يوفرها استخدام طرق المعاينة الإحصائية. إلا أن الفارق الوحيد هو أن المعاينة الإحصائية تمكن من قياس مخاطر المعاينة كميّاً.

(5) طرق اختيار العينة :

هناك العديد من الطرق التى يمكن للمراجع استخدامها لاختيار المفردات التى تتضمنها

العينة. ويتوقف اختيار أى من هذه الطرق على الغرض من للمعاينة، وأهداف المراجعة المراد تحقيقها، وطبيعة المجتمع الذى تسحب منه العينة، وطبيعة أدلة المراجعة التى يريد المراجع الحصول عليها. وتتراوح هذه الطرق بين طرق الاختيار الحكيمى وطرق الاختيار العشوائى. وتتناول فيما يلى طرق اختيار العينة التى يشيع استخدامها فى الواقع العملي.

1/5 طرق الاختيار الحكيمى :

يقوم المراجع عند استخدامه لطرق الاختيار الحكيمى باستخدام تقديره المهنى لتحديد عدد، وأى المفردات التى يجب أن تتضمنها العينة. بمعنى أن المفردات التى تدخل ضمن العينة يتم اختيارها دون تمييز متعمد وبدون أى سبب خاص لإدخال أو استبعاد مفردات معينة من العينة. ولا يقصد بالاختيار الحكيمى أن يتم اختيار مفردات العينة بدون حرص كافٍ، وإنما يتم اختيار مفردات العينة بطريقة يتوقع منها المراجع أن تكون العينة ممثلة للمجتمع. ويعتبر الاختيار الحكيمى مفيداً عند استخدام المعاينة غير الإحصائية. إلا أنه لا يستخدم لأغراض المعاينة الإحصائية نظراً لأنه لا يمكن المراجع من قياس احتمال اختيار عينة ممثلة للمجتمع.

2/5 طرق الاختيار العشوائى :

تتمثل طرق الاختيار العشوائى فى كل من طرق الاختيار باستخدام الأرقام العشوائية، والاختيار المنتظم مع بداية عشوائية، والاختيار على أساس المعاينة الطبقية.

1/2/5 الاختيار على أساس الأرقام العشوائية : يمكن للمراجع اختيار العينة

باستخدام جداول الأرقام العشوائية أو باستخدام أرقام عشوائية يتم تحديدها باستخدام الحاسب. وتضمن طرق الاختيار على أساس الأرقام العشوائية أن كل مفردة من مفردات المجتمع تكون لها نفس فرصة الاختيار مثل غيرها من المفردات، وأن لكل عينة نفس فرصة الاختيار مثل غيرها من العينات من نفس الحجم. ويمكن للمراجع اختيار العينة مع الإحلال أو بدون إحلال. بمعنى أنه يمكن الاختيار مع أو بدون إحلال المفردة فى المجتمع بعد اختبار الصفة أو القيمة الخاصة به. وقد يؤدى الاختيار مع الإحلال إلى اختيار مفردة ما فى العينة

أكثر من مرة. ومن الناحية العملية، فإن المراجع يقوم عادة باختيار مفردات العينة بدون إحلال. ويستخدم الاختبار العشوائى باستخدام الأرقام العشوائية فى المجالات التى تكون فيها مفردات المجتمع مرقمة (مثل الفواتير المرقمة، أو الشيكات، أو الحسابات المرقمة وغيرها) ويعتبر الاختيار باستخدام الأرقام العشوائية مفيداً لأغراض كل من المعاينة الإحصائية والمعاينة غير الإحصائية.

2/2/5 الاختيار المنتظم مع بداية عشوائية : يقوم المراجع فى هذه الطريقة بتحديد فترة محسوبة للعينة وذلك بقسمة عدد مفردات المجتمع على حجم العينة، ثم يقوم باختيار رقم عشوائى كنقطة بداية فى الفترة المحسوبة الأولى. ويتم اختيار مفردة واحدة فى كل فترة محسوبة بدءاً من نقطة البداية العشوائية. فإذا كان المراجع يرغب فى اختيار عينة من 100 مفردة من مجتمع يتكون من 30.000 مفردة فإن طول الفترة المحسوبة يكون 300. ويقوم المراجع باختيار نقطة بداية عشوائية (رقم عشوائى من 1 إلى 300)، ويختار المفردة التى ترتيبها 300 من نقطة البداية العشوائية، ثم تختار المفردة التى ترتيبها 300 بعد المفردة الأولى التى تم اختيارها، وهكذا. فإذا افترضنا أن نقطة البداية العشوائية كانت 126 فإن مفردات العينة سوف تتضمن المفردات التى ترتيبها 126، 426، 726، 1026،... وهكذا إلى أن نصل إلى 100 مفردة هى حجم العينة. ونظراً لاختيار رقم بداية عشوائية، فإن طريقة الاختيار المنتظم تساعد على توفير عينة تتيح لكل مفردة فى المجتمع فرصة متساوية للاختيار. وإذا كان المجتمع مرتباً بطريقة عشوائية، فإن استخدام طريقة الاختيار المنتظم يحقق نفس مزايا الاختيار باستخدام الأرقام العشوائية. ويمكن استخدام هذه الطريقة لأغراض كل من المعاينة الإحصائية وغير الإحصائية.

3/2/5 المعاينة الطبقيّة : يتم فى المعاينة الطبقيّة تقسيم المجتمع إلى مجموعات، يطلق عليها طبقات، وذلك على أساس خاصية مشتركة بين مفردات كل مجموعة، ثم يتم اختيار عينة عشوائية من كل طبقة على حدة. على سبيل المثال، يمكن للمراجع تقسيم حسابات العملاء لدى عميل المراجعة إلى ثلاث طبقات: الحسابات التى تكون أرصدها 30.000 جم أو أكثر، الحسابات التى تقع أرصدها بين 10.000 جم إلى 30.000 جم، والحسابات التى

تكون أرصدها 10.000 جم أو أقل. وقد يقوم المراجع بإرسال مصادقات إيجابية لجميع المدينين الذين تكون أرصدة حساباتهم 30.000 جم أو أكثر، وإرسال مصادقات إيجابية لعينة عشوائية من العملاء الذين تقع أرصدة حساباتهم بين 10.000 جم، 30.000 جم، واستخدام المصادقات السلبية لعينة عشوائية من العملاء الذين تكون أرصدهم 10.000 جم أو أقل.

ويتمثل الهدف الرئيسى لاستخدام المعاينة الطبقية فى تخفيض أثر التشتت فى قيم مفردات المجتمع وبالتالي تخفيض حجم العينة. ويمكن أن تستخدم هذه الطريقة فى كل من المعاينة الإحصائية والمعاينة غير الإحصائية. وتعتبر هذه الطريقة مفيدة بصفة خاصة فى تخفيض حجم العينة عند استخدام المراجع لطريقة المتوسط (وهى إحدى الطرق التقليدية لتقدير قيمة المجتمع على أساس متوسط قيمة المفردة فى العينة). ومن ثم فهى تستخدم أساساً فى عينات المراجعة لأغراض اختبارات التحقق من الأرصدة.

وبصفة عامة، فإن استخدام المراجع لإحدى طرق اختيار العينة يتوقف على أهداف المراجعة، وخصائص المجتمع الذى ستسحب منه.

استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبارات الرقابة :

يقوم المراجع عادة بإجراء اختبارات الرقابة إذا كان يخطط لتقدير المخاطر الرقابية لتأكيد معين بأقل من الحد الأقصى. فى هذه الحالة يجب أن تشمل خطة المراجعة على اختبارات مناسبة لمدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية لعمل المراجعة. ويمكن للمراجع استخدام عينات المراجعة عند إجراء اختبارات الرقابة عندما ينتج عن تنفيذ السياسة أو الإجراءات الرقابية المعين دليل موثق على تنفيذه. ويجب على المراجع عدم استخدام عينات المراجعة فى الحالات الآتية :

(أ) عند تنفيذ الإجراءات التى تجرى للحصول على فهم هيكل الرقابة الداخلية لأغراض تخطيط المراجعة.

(ب) عند اختبار السياسات والإجراءات التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية والتى تعتمد على الفصل المناسب بين المسؤوليات.

(ج) عند اختبار السياسات والإجراءات التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية والتى لا توفر دليلاً موثقاً على تنفيذها.

(د) عند إجراء اختبارات للحصول على دليل يتعلق بتصميم أو تشغيل البيئة الرقابية أو النظام المحاسبى باستخدام الاستفسارات أو المشاهدات.

ويتطلب استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبار الرقابة المرور بمراحل معينة وهي:

(أ) تخطيط وتصميم العينة. (ب) اختيار العينة وتنفيذ إجراءات المراجعة.

(ج) تقويم نتائج العينة. (د) استخلاص الاستنتاجات.

(هـ) توثيق إجراءات المعاينة.

1/6 تخطيط العينة :

عند تخطيط عينة لأغراض اختبارات الرقابة فإنه يجب على المراجع أن يأخذ فى الحسبان كل من الاعتبارات التالية :

(أ) العلاقة بين العينة والهدف من اختبارات الرقابة.

(ب) الحد الأقصى لمعدل الانحراف عن سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والذي يمكن أن يؤيد المستوى المخطط للمخاطر الرقابية. ويطلق على هذا الحد الأقصى لمعدل الانحراف مسمى "معدل الانحراف المسموح به"، وهو يتم تحديده فى ضوء العلاقة بين الانحرافات عن إجراء معين والمستوى المخطط للمخاطر الرقابية، ودرجة التأكد المرغوب فيها من الأدلة التى توفرها العينة.

(ج) المستوى الذى يكون المراجع على استعداد لقبوله لمخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغى. وعندما تكون درجة التأكد المرغوبة من العينة عالية، يجب على المراجع أن يسمح بمستوى منخفض لمخاطر المعاينة (أى مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغى).

(د) خصائص المجتمع الذى ستسحب منه العينة.

ويجب على المراجع استخدام تقديره المهني عند تحديد تلك العوامل لأغراض تحديد حجم العينة.

وتعتبر معاينة الصفات هى الأسلوب الذى يستخدم لأغراض اختبارات الرقابة. ويقصد بالصفة محل الاهتمام عادة إجراء رقابى معين. على سبيل المثال، قد يكون المراجع مهتماً بتقدير نسبة أوامر الشراء التى لا تتضمن اعتماداً مناسباً. وعند تطبيق معاينة الصفات، فإن المراجع يهتم أساساً بمعدل الانحراف عن سياسات وإجراءات رقابية معينة. ويجب أن يلاحظ أن الضعف فى الرقابة الداخلية لا يعنى بالضرورة أن هناك تحريف فى القوائم المالية. ذلك أن القوائم المالية تكون محرفة فقط إذا كان هناك تحريف جوهرى وفشلت الإجراءات الرقابية واختبارات التحقق التفصيلية فى اكتشافه، وهناك خطوات محددة يقوم المراجع عادة باتباعها عند استخدام معاينة الصفات لأغراض اختبارات الرقابة نيينها فيما يلى :

1/1/6 تحديد هدف الاختبار : عند إجراء اختبارات الالتزام بسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية يكون الهدف هو مقارنة معدل الانحراف الفعلى بمعدل الانحراف المسموح به. ويكون الغرض من الاختبار هو توفير تأكيد معقول من أن نظام الرقابة الداخلية يعمل بطريقة فعالة. وتستخدم معاينة الصفات لهذا الغرض عندما يكون هناك مسار لأدلة موثقة على تنفيذ السياسات والإجراءات الرقابية الموضوعه والتى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية.

2/1/6 تحديد معدل الانحراف المسموح به : ويقصد بالانحراف المسموح به الحد الأقصى لمعدل الانحراف عن إجراء رقابى معين والذى يكون المراجع على استعداد لقبوله دون تعديل المستوى المخطط للمخاطر الرقابية على الإجراء الرقابى المعين. ويخضع تحديد معدل الانحراف المسموح به للحكم المهنى للمراجع. على هذا، فإن معدل الانحراف المسموح به هو دالة فى كل من المستوى المتوقع للمخاطر الرقابية ودرجة التأكد التى يرغب فيها المراجع. وتؤدى الزيادة فى معدل الانحراف المسموح به إلى تخفيض فى حجم العينة. وإذا وجد المراجع - بعد قيامه بتطبيق إجراءات المعاينة - أن معدل الانحراف عن إجراء رقابى معين قريب من أو يزيد عن المعدل المسموح به، فإنه عادة يقرر أن هناك مستوى عالياً بدرجة

غير مقبولة لمخاطر أن يكون معدل الانحراف فى المجتمع أعلى من المعدل المسموح به. وفى مثل هذه الحالات، يجب على المراجع أن يعدل المستوى المخطط للمخاطر الرقابية.

3/1/6 تحديد مستوى الثقة المرغوب فيه : يعتبر تحديد مستوى الثقة المرغوب فيه

قراراً يخضع للحكم المهنى للمراجع يتضمن تحديد مستوى مخاطر المعاينة الذى يكون المراجع على استعداد لقبوله. ويتوقف استعداد المراجع لقبول مخاطر المعاينة - إلى حد كبير - على طبيعة الاختبارات الأخرى التى ينوى المراجع القيام بها والتى تكمل اختبارات الرقابة.

4/1/6 تحديد معدل الانحراف المتوقع فى المجتمع : يعبر معدل الانحراف المتوقع

عن المعدل المتوقع لحدوث الانحرافات فى المجتمع عن الإجراء الرقابى المعين. ويجب ألا يتجاوز معدل الانحراف المتوقع فى المجتمع المعدل المسموح به. وإذا اعتقد المراجع - قبل القيام بأى اختبارات للرقابة - أن المعدل الحقيقى للانحراف يزيد عن المعدل المسموح به، فإنه عادة لا يقوم بأى اختبارات للرقابة تتعلق بهذا الإجراء الرقابى ويستعيز عن ذلك إما بالحصول على تأكيد باختبار سياسات أو إجراءات رقابية مناسبة بديلة، أو تقدير المخاطر الرقابية عند حدها الأقصى بالنسبة للتأكيد ذى العلاقة الوارد فى القوائم المالية. ويقوم المراجع بتقدير معدل الانحراف المتوقع آخذاً فى الاعتبار عوامل مثل نتائج اختبارات السنوات السابقة، وبيئة الرقابة لدى عميل المراجعة. ويجب أن يراعى بالنسبة لنتائج اختبارات السنوات السابقة أى تغييرات فى نظام الرقابة الداخلية وأى تغييرات فى الأفراد حدثت خلال السنة الحالية. وعليه فإنه يمكن للمراجع تقدير معدل الانحراف المتوقع فى المجتمع بإحدى طريقتين:

أ) تعديل معدل الانحراف فى السنة الماضية ليعكس أى تغييرات حدثت فى نظام الرقابة الداخلية خلال السنة الحالية.

ب) اختيار عينة مبدئية صغيرة وتحديد معدل الانحراف فيها واستخدامه كتقدير لمعدل الانحراف المتوقع فى المجتمع.

ويجب أن يلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدل الانحراف المتوقع فى المجتمع وحجم

العينة، إذ يزيد حجم العينة نتيجة الزيادة في معدل الانحراف المتوقع وينخفض بانخفاضه.

5/1/6 أخذ حجم المجتمع في الاعتبار : عندما تكون العينة صغيرة بالنسبة للمجتمع، فإن حجم المجتمع لن يكون له تأثير (أو يكون له تأثير ضئيل جداً) على تحديد حجم العينة الملائم. أما إذا كان حجم العينة يزيد عن 10% من حجم المجتمع، وهو أمر نادر الحدوث، فإنه يمكن استخدام معامل تصحيح للمجتمع. مع ذلك، فإن هذا العامل يميل إلى تخفيض حجم العينة. ولذلك، فإن معظم المراجعين يتجاهلون استخدام تصحيح المجتمع نظراً لضآلة أى خطأ في حجم العينة ينتج عن عدم استخدامه.

6/1/6 تحديد طريقة اختيار العينة : يجب أن تكون العينة ممثلة للمجتمع وأن يكون لكل مفردة من مفردات المجتمع فرصة للاختيار ضمن مفردات العينة. ولقد سبق أن عرضت طرق اختيار العينة من قبل. ويمكن للمراجع استخدام طريقة الاختيار الحكمى أو إحدى طرق الاختيار العشوائى التى تتناسب مع طبيعة المجتمع موضوع المراجعة. وهناك طريقة أخرى وهى طريقة المجموعات المتعاقبة. وتتكون العينة فى طريقة المجموعات المتعاقبة من مفردات متعاقبة، كما هو الحال عند اختيار جميع العمليات التى تمت فى شهر معين أو اختيار المستندات التى تقع بين رقمين محددين. وبالرغم من سهولة هذه الطريقة إلا أنه لا ينصح باستخدامها نظراً لأنها لا تمكن المراجع من اختيار عينة ممثلة للمجتمع الذى تسحب منه.

7/1/6 تحديد حجم العينة : يمكن تحديد حجم العينة باستخدام المعادلات الإحصائية، أو باستخدام برامج الحاسب، وفى معظم الأحوال باستخدام جداول حجم العينة. وعند تحديد حجم العينة، يجب على المراجع أن يأخذ فى الاعتبار عدداً من العوامل هى :

(أ) مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل ما ينبغي.

(ب) معدل الانحراف المسموح به.

(ج) معدل الانحراف المتوقع فى المجتمع.

(د) حجم المجتمع.

حالة عملية لتوضيح كيفية تحديد حجم العينة في منح الائتمان باستخدام المعاينة الإحصائية⁽¹⁾:

تواجه البنوك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بها، ولا شك أن آثار تلك المخاطر لا تمتد إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القروض فقط، بل قد تمتد إلى خسارة القروض ذاتها⁽²⁾.

وتتعدد مخاطر القروض وأسبابها، فمنها ما هو متعلق بالمقترض ذاته ومخاطر النشاط الذي يمارسه والمخاطر المتصلة بالظروف العامة، والمخاطر الناشئة عن أخطاء البنك، والمخاطر الناجمة عن فعل الغير.

وتبذل البنوك جهودها بهدف الحد من هذه المخاطر وذلك عن طريق دعم أنظمة العمل لديها والتي تستهدف سلامة الدراسات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح واقتسام المخاطر مع الغير والحصول على الضمانات الكافية والتأمين عليها.

وتحقيقاً لذلك، فإنه يتعين أن يكون لكل بنك سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارته تتسم بالوضوح وتتضمن تحديداً واضحاً للسلطات والمسئوليات المتعلقة بمنح الائتمان والأنواع المختلفة من الائتمان التي يمكن أن يمنحها البنك، والسلع التي يجوز تمويلها والضمانات التي يمكن قبولها والهوامش اللازمة لكل نوع من أنواع الضمانات وأسلوب الحفاظ عليها ومراقبتها يمكن قبولها والهوامش اللازمة لكل نوع من أنواع الضمانات وأسلوب الحفاظ عليها ومراقبتها وأن يرتبط التسعير بدرجة المخاطر الائتمانية الخاصة بكل

-
- (1) د. عادل رزق، مبادئ وأسس إدارة التحديات، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 141.
- (2) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 296 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1987 (قرارى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادرين بتاريخى 21 نوفمبر 1985، 5 يونيو 1986.
- كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 298 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1987 (قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1987).
 - كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1999.
 - كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 31 يونيو 2001.
 - كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 363 الصادر بتاريخ 31 مارس 2003.

عميل من أهمية الفصل بين الجهة التى تقوم بمنح الائتمان والجهة المسؤولة عن متابعتها، على أن يتم مراجعة هذه السياسة على فترات دورية فى ضوء كافة التغيرات المتعلقة بنشاط البنك⁽¹⁾.

سوف يتناول الباحث أهم وظائف البنوك التجارية، وهى منح الائتمان مع عرض أهم الكتب الدورية الصادرة من البنك المركزى المصرى بشأن منح الائتمان وترشيد القرار الائتمانى ثم توضيح منظومة العملية الائتمانية بداية من الطلب المقدم من العميل إلى تنفيذ الموافقة الائتمانية، وسوف يتعرض الباحث فى طيات ذلك الفصل أيضاً إلى القواعد العامة لمنح الائتمان ثم تطبيق مبدأ الاطار العام لنظام المعلومات فى البنوك وكذلك مبدأ وحدة الهدف، مبدأ العلاقات السببية، مبدأ المتغيرات الأساسية كمبادئ للنظرية العامة للنظم.

وفى إطار ما تقدم فلا تعتبر القواعد والضوابط الواردة فيما بعد بديلة لما يجرى عليه العمل بالبنوك المختلفة، وإنما تعتبر مكملة لها، كما أنها لا تهدف إلى تقييد نشاط البنوك فى مجال منح الائتمان، وإنما تهدف إلى المعاونة فى سد الثغرات التى تواكب عملية الإقراض وبما يجد من فرص تلاعب بعض العملاء بالتسهيلات الممنوحة لهم.

الخطوات العملية لاستخدام عينات المراجعة لأغراض اختبارات الرقابة :

يقوم المراجع عادة بإجراء اختبارات الرقابة إذا كان يخطط لتقدير المخاطر الرقابية لتأكيد معين بأقل من الحد الأقصى. فى هذه الحالة يجب أن تشمل خطة المراجعة على اختبارات مناسبة لدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية لعميل المراجعة. ويمكن للمراجع استخدام عينات المراجعة عند إجراء اختبارات الرقابة عندما ينتج عن تنفيذ السياسة أو الإجراءات الرقابية المعين دليل موثق على تنفيذه. ويجب على المراجع عدم استخدام عينات المراجعة فى الحالات الآتية :

أ) عند تنفيذ الإجراءات التى تجرى للحصول على فهم هيكل الرقابة الداخلية لأغراض تخطيط المراجعة.

(1) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 4 مايو 1999 .

ب) عند اختبار السياسات والإجراءات التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية والتى تعتمد على الفصل المناسب بين المسئوليات.

ج) عند اختبار السياسات والإجراءات التى يتضمنها هيكل الرقابة الداخلية والتى لا توفر دليلاً موثقاً على تنفيذها.

د) عند إجراء اختبارات للحصول على دليل يتعلق بتصميم أو تشغيل البيئة الرقابية أو النظام المحاسبى باستخدام الاستفسارات أو المشاهدات.

ويتطلب استخدام عينات المراجعة لأغراض اختبار الرقابة المرور بمراحل معينة ، وهى انظر الشكل التوضيحي رقم (1):

أ) تخطيط وتصميم العينة.

ب) اختيار العينة وتنفيذ إجراءات المراجعة.

ج) تقويم نتائج العينة.

د) استخلاص الاستنتاجات.


هـ) توثيق إجراءات المعاينة.

ويمكن توضيح خطوات استخراج العينات فى البنوك التجارية فى الشكل التالى رقم (2):

أولا : فهم لهيكل الرقابة الداخلية لأغراض تخطيط المراجعة:


ومما سبق يمكن أن يوضح الباحث منظومة العملية الائتمانية بغية إجراء اختبارات الالتزام وتقييم نظم الرقابة الداخلية المتلقة بمنح الائتمان لعملاء المصارف من الشكل التوضيحي التالى رقم (3):

منظومة العملية الائتمانية



مرحلة الفحص والدراسة للطلب المقدم من العميل

الطلب مقدم من العميل



الفحص النهائي للطلب

ويتضمن الخطوات التالية :-

- الوضوح والشافية للطلب المقدم .
- تحفظات التعامل مع العميل .
- مدى توافق الطلب مع السياسة الإنتمائية .
- تحديد المناط له حق التوقيع والإدارة .
- تحديد المناط بحق الاستدانه .
- إقرار العميل على أن البيانات المقدمة صحيحة .


إدارة الائتمان


- * تقوم تلك الإدارة بعمل فحص مبدئي للطلب المقدم من العميل حيث يتم الحصول على تلك الطلب من إدارة خدمة العملاء
- * يقوم الموظف المختص في تلك الإدارة بجمع كافة البيانات اللازمة لاعداد الدراسة الائتمانية

- * يقوم احد موظفي إدارة خدمة العملاء بمقابلة العميل واستلام الطلب المقدم منه بشأن الحصول على الائتمان ويلزم أن يكون الطلب مستوفى كافة النواحي الشكلية والجوهرية بدءاً من المبلغ المطلوب وانتهاءً بالضمانات المقدمة منه .
- * وتهدف تلك الإدارة إلى تقديم أفضل خدمة مصرفية .
- * في البنوك الكبرى تنقسم إدارة خدمة العملاء إلى أقسام متعددة (منها قسم خدمة العملاء التجزئة المصرفية ، قسم خدمة كبار العملاء)

- وتقوم إدارة خدمة العملاء بفحص مبدئي للطلبات المقدمة من العملاء حيث يلزم توافر الوضوح والشافية في تلك الطلبات وكذلك تأكيد تلك الإدارة على مدى توافق تلك الطلبات مع السياسة الائتمانية للبنك .

مرحلة الفحص النهائي





فقرار منح الائتمان الجيد هو لب العملية المصرفية ويُعتبر المؤشر الأساسي لتقييم كفاءة إدارة المصارف، حيث يمكن القول أن العلاقة بين جودة قرار منح الائتمان واتخاذ القرار الائتماني الملائم والصائب يعتمدان على وجود نظم رقابة داخلية قوية توضح للإدارة العليا كافة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الائتماني الجيد والملائم للبيئة التي تتواجد فيها هذه المصارف، ف نموذج الائتمان المصرفي الجيد يعتبر طوق النجاة للمصارف في ظل بيئات تتسم بالمخاطر وعدم التأكد.

ثانياً : الأخذ في الاعتبار بعض مواد القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن منح الائتمان :

ومما سبق يرى الباحث أن العملية الائتمانية عملية مستمرة في البنوك باستمرار نشاطه، وفي ضوء المادة رقم 57 من القانون رقم 88 لسنة 2003 (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد)⁽¹⁾، حيث يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته وذلك وفقاً لتلك المادة، وللبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها البنك .

- ووفقاً للمادة رقم 64 من ذلك القانون يلزم على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .
- ووفقاً للمادة 69 يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان .
- ووفقاً للمادة رقم 71 يحظر على كل بنك أن يقوم بمنح ائتمان إلى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به ألا تتجاوز نسبة 30% من القاعدة الرأسمالية للبنك .

(1) قانون رقم 88 لسنة 2003 أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 24 (مكرر)، السنة السادسة والأربعون، 15 يونية سنة 2003، ص 24 .

وسوف يقوم الباحث فى الصفحات التالية بعرض أهم الضوابط الصادرة من البنك المركزى المصرى بشأن منح الائتمان .

ثالثاً: تحديد مدى الالتزام بضوابط منح الائتمان فى البنك محل الفحص :

القواعد العامة لمنح الائتمان :

- 1- ضرورة مراعاة تحديث نظم العمل المعمول بها لدى البنوك أولاً بأول وفقاً للمتغيرات المحيطة بالعملية الائتمانية .
- 2- الالتزام بالقواعد والأعراف المصرفية المستقرة فى مجال منح الائتمان، وخاصة مراعاة أن ترتبط قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض محددة، وأن يتم متابعة الاستخدام فى حدود هذه الأغراض .
- 3- عدم تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء بالنقد الأجنبى وعدم توفير تمويل لأى نشاط بالنقد الأجنبى ما لم يتم التأكد تماماً من توافر موارد بالنقد الأجنبى للعميل يتعهد باستخدامها فى السداد⁽¹⁾ .
- 4- التوقف عن منح تسهيلات ائتمانية بالعملة المحلية بضمان خطابات الضمان بعملات أجنبية وذلك سواء صدرت من بنوك محلية أو من بنوك فى الخارج، ويستثنى من ذلك التسهيلات الممنوحة بالعملة المحلية للشركات الأجنبية - التى تعمل فى مصر - بضمان خطابات ضمان صادرة من بنوك فى الخارج.
- 5- عدم تقديم تسهيلات بالعملة المحلية بضمان ودائع بالنقد الأجنبى بكافة أشكالها أو سندات بالعملات الأجنبية، وعلى البنوك فى حالة مخالفة هذه التعليمات إبلاغ البنك المركزى المصرى بتلك الحالات .
- 6- مراعاة سلامة ودقة تنفيذ الموافقات الائتمانية على النحو الذى تصدر به، واستيفاء كافة الشروط التى تتضمنها الموافقات قبل البدء فى التنفيذ، دون الاكتفاء بقبول تعهدات من العملاء بقيامهم باستيفاء الشروط فيما بعد .

(1) كتاب السيد محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003 .

- 7- يركز تقرير منح الائتمان وفقاً لمبدأ إجمالى الحدود المصرح بها، بمعنى أن أى عميل يمتلك منشأة أو أكثر وتكون هذه المنشأة مدينة للبنك يجب النظر إليها كتسهيل ائتماني واحد ويجب توافر موافقة سلطة ائتمانية يمكنها منح جميع الحدود بعد دراسة كل منشأة على حدة وكذلك المركز المجمع لهذه المنشأة ويسرى ذات المبدأ بالنسبة للائتمان الممنوح لعملاء تتعدد مسميات أنشطتهم .
- 8- أهمية اختيار مسئولى الائتمان ومندوبى الاستعلام من بين العناصر التى تتوافر فيها الخبرة والصلاحيات الأخرى للقيام بأعباء مثل هذه الوظائف التى لها طابع الحساسية وينطبق ذلك على وظائف أمناء المخازن .
- 9- وضع نظام الصلاحيات الائتمانية على المستويات المختلفة، ويقع على عاتق إدارة البنك مهمة التحقق من مدى التزام أجهزته بهذه الصلاحيات .
- 10- ضرورة أن تركز التسهيلات الائتمانية الممنوحة فى المقام الأول على دراسة عميقة للمركز المالى للعميل - شاملاً الأطراف المرتبطة به - ونتائج أعماله وحسن سمعته ومدى حرصه على الانتظام فى الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله وطريقة وأسلوب السداد إلى غير ذلك من اعتبارات قد تفوق أهميتها ما يقدم من ضمانات .
- 11- يجب الموازنة بين إجمالى التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة فى نشاطه ونوعية ذلك النشاط وتلتزم البنوك عند النظر فى طلبات العملاء للحصول على قروض لتمويل إنشاء مشروعات جديدة أو توسعة مشروعات قائمة، إلا تؤدى نسبة اقتراض منشأة العميل - من الجهات المحلية والأجنبية - إلى حقوق المساهمين فى تلك المنشأة إلى الإخلال بقدرة المنشأة على خدمة القروض التى تحصل عليها⁽¹⁾.
- 12- يفضل فى حالة المشروعات الكبيرة التى تحتاج إلى الاقتراض أن يتم ذلك عن طريق منح قرض مشترك يساهم فيه أكثر من بنك ويدار بواسطة بنك واحد يقع على عاتقه إجراء الدراسات الائتمانية اللازمة، ولا يمنع ذلك من قيام كل بنك بمشارك بإجراء هذه الدراسات، وتكون سلطة الاعتماد فى هذه الحالة لمجلس إدارة كل بنك وعلى أن يتم

(1) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .

استيفاء الضمانات طبقاً لما جاء بالموافقة الائتمانية⁽¹⁾.

13- التأكيد على العناية بدراسة الغرض المطلوب من أجله التسهيلات ومتابعة استخدام العميل لها، وهو ما يقتضى من البنك صرف التسهيل المصرح به بما يتمشى مع الأغراض المقرر تمويلها، ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التي يكون الهدف منها المضاربة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخدمات الأولية أو التأثير على تداولها .

14- دراسة موقف العميل والأطراف المرتبطة به (ذات العلاقة الوثيقة به) كمجموعة واحدة، وبحيث يؤخذ في الحسبان العلاقات المتداخلة فيما بين هؤلاء العملاء، وذلك سواء عند تقرير الحدود الائتمانية للعميل أو عند تحديد درجة المخاطر الائتمانية المتعلقة به، مع مراعاة تلافى ما قد يكون هناك من إقراض لأطراف مرتبطة بمسؤولين بالبنك، وذلك بما يتناسب والغاية التي توخاها المشرع من حظر إقراض أعضاء مجالس إدارة البنوك⁽²⁾.

15- يقوم مجلس إدارة كل بنك بوضع قواعد ثابتة عن نظام وبيانات الاستعلام المصرفي عن عملاء الائتمان بالبنك وذلك بتصميم نموذج الاستعلام على السلطة المختصة عند منح أو تجديد أو زيادة الحدود الممنوحة للعميل مع الإقرار الذي يقدمه العميل بتوقيعه والذي يفسح فيه العميل عن الأطراف المرتبطة به وفقاً للمفهوم العلمى المتفق عليه عرفاً.

16- يراعى استيفاء الاستعلام من مصادر موثوق فيها وكذا تنسيق التعاون بين أجهزة الاستعلام بالبنوك، مع العناية بتجديد الاستعلامات على فترات زمنية تخدم عملية متابعة التسهيلات الممنوحة .

17- ضرورة التقيد بالحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية وعدم السماح للعملاء بتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات، وذلك دون معرفة الحاجة الفعلية للمقترض ومصادر السداد، وكذلك التقيد بالنسب التسليفية للضمانات وعدم تجاوزها قبل الرجوع للسلطة الإدارية المختصة بالبنك، مع متابعة حالات التجاوز إذا سمح بها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بواسطة جهاز المتابعة بالمركز الرئيسى للبنك .

(1) المرجع السابق ص 2 .

(2) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 1998 .

- 18- يكون تجديد التسهيلات القائمة أو زيادة الحدود المصرح بها في ضوء نتائج متابعة البنك لمعاملات العميل معه وكذا مركزه المجمع قبل الجهاز المصرفي، بمعنى أن يكون إقرار أى تجديد أو زيادة للحدود المصرح بها مرتبطاً باستيفاء دراسة ائتمانية متكاملة، ومن ثم تبعد البنوك عن أن تكون زيادة الحدود المصرح بها لمجرد تغطية تجاوزات حدثت فعلاً.
- 19- إعطاء عناية كافية للجوانب التنفيذية لما يصدر من موافقات ائتمانية والضمانات المطلوبة لها، ويتم ذلك في التوقيعات الملائمة بحيث يكون في مقدرة البنك تدارك أية انحرافات في التنفيذ والتصدي لمخاطر أخطاء التنفيذ قبل تفاقمها .
- 20- أن يكون النظر في منح تسهيلات ائتمانية أو تجديدها بناء على طلبات يستوفي بياناتها عملاء ائتمان وفقاً لنماذج يضعها كل بنك، تتضمن كافة البيانات الأساسية التي تساعد على دراسة الائتمان وتقلل من حاجة الباحث لاستيفاء البيانات والمعلومات، مع وضع بيانات إرشادية لتوضيح المستندات التي يتعين على العميل تقديمها وفق طلبه، مع التأكيد على مقدم الطلب بأهمية مراعاة الدقة في استيفاء بيانات النموذج إلى جانب طمأنته إلى سرية البيانات . ويكون من بين المستندات التي يطالب العملاء بتقديمها، إقرار موقع من العميل عن البنوك التي يتعامل معها وحجم تعامله مع كل منها مع إيضاح المسميات المختلفة التي يتعامل بها مع كل بنك، على أن يكون معلوماً لدى العميل قبل الإقرار بهذه المعلومات إن إغفال الإقرار عن بعضها أو الإقرار ببيانات غير صحيحة يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب .
- 21- ضرورة قيام البنوك بالإطلاع على بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفي المحدثه كما تصدر عن البنك المركزي المصرى وذلك بالنسبة للعملاء والإطراف المرتبطة بهم، وذلك قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة أو تجديد القائمة منها أو رفع الحد المصرح به، ويعتبر البيان المذكور مستنداً إلزامياً يتعين على السلطة المختصة الإطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان⁽¹⁾ .
- وتحقيقاً للأغراض المستهدفة من تجميع إحصاءات الائتمان المصرفي، وتعزيزاً لأركان

(1) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

- منح الائتمان، تراعى البنوك الالتزام بضوابط بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفي وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ أول أغسطس 2001.
- 22- ضرورة قيام كل بنك بإبلاغ الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري بالبيانات الخاصة بالعميل والأطراف المرتبطة به⁽¹⁾.
- 23- يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع بهدف الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز في التعامل مع عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي.
- 24- ينبغي أن يقترن منح ائتمان بالنقد الأجنبي بأغراض محددة، وأن تتوافر مصادر لدى العميل للسداد بالنقد الأجنبي، ويراعى في هذا الشأن ما يلي :
- * أن يقدم العميل إقراراً للبنك ينص على تنازله عن موارده بالنقد الأجنبي للبنك الممول⁽²⁾.
 - * ألا يكون الهدف من منح القروض بالنقد الأجنبي مجرد الاستفادة من فروق أسعار العائد بينها وبين القروض بالعملة المحلية أو أن يكون منح القروض لاستخدام حصيلتها في ربط ودائع بالعملة المحلية أو شراء أذون على الخزنة .
 - * ألا يكون انخفاض سعر العائد على عملة أجنبية مبرراً لمنح ائتمان بهذه العملة خروجاً عن الضوابط المستقر عليها في مجال منح الائتمان⁽³⁾.
 - * أهمية أن تتناسب أسعار العائد على الائتمان مع متوسط تكلفة الأموال لدى كل بنك وبما يحقق له هامشاً مناسباً⁽⁴⁾.
- 25- بالإضافة إلى ما تقوم به إدارات الائتمان بالبنوك من التحقق من مستندات ملكية العملاء طالبي الائتمان للضمانات المقدمة منهم قبل التصريح لهم بأية تسهيلات، فإن

(1) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2001 .

(2) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 8 سبتمبر 1997 .

(3) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 1998 .

(4) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 288 الصادر بتاريخ 9 يناير 1986 .

على البنوك مراعاة الرجوع إلى الجهات المنتجة للسيارات مباشرة للاستعلام منها عن السيارات المقدمة من بعض العملاء للاقتراض بضمانها للتأكد مما يقدم لها من بيانات، وذلك ضماناً لعدم تعريض أموال البنوك للضياع⁽¹⁾.

26- يتعين أن يتم تعامل البنوك مع شركات قطاع الأعمال العام والقطاع العام وفقاً للقواعد المصرفية السائدة، وأن يكون منح الائتمان لهذه الشركات استناداً لما تسفر عنه الدراسات الائتمانية ومدى ملاءمتها، وأن أية ضمانات حكومية للقروض الممنوحة للشركات المشار إليها يتعين أن تكون مصحوبة بموافقة صريحة من السيد وزير المالية⁽²⁾.

27- يتعين أن تحدد السياسة الائتمانية ونظم العمل الداخلى المعتمدة من مجلس إدارة البنك، بوضوح وبدون أى لبس، اختصاصات ومسئوليات كل من الجهات المسؤولة عن الائتمان وتحديد غرضه سواء فى مراحل المنح أو التجديد أو الزيادة، وعن استيفاء شروط المنح قبل الإذن بالصرف، وعن السماح بالصرف⁽³⁾.

28- زيادة فاعلية دور إدارة التفتيش بالبنك فى الرقابة على عمليات الائتمان .

29- قيام رئيس مجلس الإدارة بتقديم تقرير دورى بكل المخالفات التى يتم اكتشافها بناء على تقارير التفتيش مباشرة إلى لجنة المراجعة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

30- ضرورة وجود آلية لدى كل بنك لتوفير تقارير تعرض على مجلس الإدارة شهرياً بالتجاوز عن الحدود المصرح بها أو الأرصدة المكشوفة فى الحسابات الدائنة .

(1) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 314 الصادر بتاريخ 10 مارس 1991 .

(2) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .

(3) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .